الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/AC.105/C.2/L.193/Add.7
7 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والثلاثون
نيويورك، ٢٢ آذار/مارس - ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

اضافة

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال (النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة)

١ - في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل ورقة عمل معنونة "المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" قدمتها في الدورة الحالية للفريق العامل وفود كل من الأرجنتين وأوروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1). وترد ورقة العمل هذه في الفرع ـــ من المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية.

٣ - وأشار الرئيس في بيانه الاستهلالي إلى عمل الفريق العامل أثناء دورته السابقة المعقودة في عام ١٩٩٢، ملخصا التبادل المستفيض للآراء الذي جرى حينئذ.

070493 070493 93-20388

٤ - وأدلي ببيان بالنيابة عن المشتركين في تقديم ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1. وأبلغ الفريق العامل بالتغييرات والإضافات التي أدخلت على ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182 والتي روعيت فيها

الاقتراحات والتعليقات التي عـُبر عنها أثناء المناقشات التي دارت في دورة الفريق العامل المعقودة عام ١٩٩٢. وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 توفر أساسا جيدا لأن يجري الفريق العامل مناقشات مثمرة ويحقق تقدما.

٥ - وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق الفريق العامل على إجراء تبادل أولي للأفكار حول أحكام ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1، التي تتخذ شكل مشروع قرار للجمعية العامة، مع مرفق.

٦ - وأعرب، كتعليق عام، عن الرأي بأنه يتعين على الفريق العامل أن ينظر في مرحلة لاحقة في الشكل الملائم لوثيقة نهائية سيجري وضعها على أساس ورقة العمل بغية البت فيما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الوثيقة في شكل قرار من قرارات الجمعية العامة أو أية وثيقة أخرى.

فقرات الديباجة

٧ - فيما يتعلق بالفقرة الأولى من الديباجة، أعرب عن الرأي بأن عبارة "إذ تضع في اعتبارها"، فيما يتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "إذ تتصرف وفقا ل ".

٨ - وأعرب عن الرأي بأن عبارة "وإذ تضع في اعتبارها أيضا" الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة فيما يتصل بمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "وإذ تؤكد".

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة أعرب عن الرأي بأنه، التماسا للوضوح، ينبغي أن تذكر عناوين قرارات الجمعية العامة المشار إليها في هذه الفقرة بالإضافة إلى رقم كل قرار. وأعرب أيضا عن الرأي بأنه ينبغي ألا تشير الفقرة إلا إلى قرارات الجمعية العامة المعتمدة بتوافق الآراء.

١٠ - وأعرب عن الرأي بأن الأفكار الواردة في الفقرتين الخامسة والثامنة من الديباجة مترابطة بشكل واضح ولهذا ينبغي الجمع بينها على نحو متناغم. وردا على ذلك، أعرب عن الرأي بأن الفقرتين الخامسة والثامنة من الديباجة، رغم ارتباطهما، تعالجان موضوعين مختلفين.

١١ - وفيما يتصل بالفقرة الخامسة من الديباجة، أعربت بعض الوفود عن الرأي بأنها تجمع بين فكرتين مختلفتين وبأنه يمكن أن تـُفسر على أنها محاولة لتغيير المبدأ المكرس في الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. وترى هذه الوفود أن عبارة "مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بصفة خاصة" ينبغي حذفها من هذه الفقرة أو جعلها موضوع فقرة مستقلة لأنها لا ترد في الحكم السابق ذكره من أحكام المعاهدة. وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأن صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة تعكس على نحو صائب عنوان البند ٥ من جدول أعمال اللجنة الفرعية، بالصيغة التي اعتمد بها بتوافق الآراء، والمستمد من الفقرة ١ من المادة الأولى من المعاهدة، مع إضافة عبارة "مع مراعاة احتياجات البلدان

النامية بصفة خاصة" وأعرب أيضا عن الرأي بأن استخدام كلمة "الخاصة" وعبارة "بصفة خاصة" في نفس الجملة، هنا وفي أماكن أخرى من النص يعد تكرارا وأن كلمة واحدة تكفي وتنسجم مع ما سبق.

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، أعرب عن الرأي بأن كلمة "تيسير" عامة بقدر مفرط وأنه ينبغي بدلا من ذلك أن تنص هذه الفقرة من الديباجة على مناشدة البلدان الحائزة لتكنولوجيا الفضاء الخارجي ومعارفه أن تتعاون مع البلدان النامية.

١٣ - وأعرب عن الرأي بأن الفقرة التاسعة من الديباجة، التي تشدد على ضرورة أن يظل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، والفقرة العاشرة من الديباجة، التي تعبر عن التصميم على حفظ الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من خلال تعزيز التعاون الدولي في استكشافه واستخدامه، تعبران أساسا عن نفس الفكرة ويمكن دمجهما.

١٤ - وفيما يتعلق بطريقة استخدام الفضاء الخارجي المشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة أعرب عن الرأي بأن هذا الحكم يوسع على ما يبدو، معيار الرشد والفعالية الذي لا يسري إلا على المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ليشمل استخدام الفضاء الخارجي. وأعرب أيضا عن الرأي بأن كلمتي "رشيدة" و "منصفة" في حاجة إلى مزيد من الإيضاح. وأعرب عن الرأي بأن كلمة "منصفة" الواردة في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ينبغي ألا يخلط بينها وبين كلمة "المساواة" الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة. وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأن كلمة "رشيدة" التي لها قدر أكبر من الدلالة العملية والتقنية، قد أدرجت في هذه الفقرة لتوازن كلمة "منصفة"، التي هي أقرب إلى الدلالة الاخلاقية، وأعرب أيضا عن الرأي بأنه قد جرى في عدة اتفاقات دولية وفي قرارات للجمعية العامة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية استخدام كلمة "منصف(ة)" أو كلمة "إنصاف" وأن هناك فهما عاما لمعنيي هاتين الكلمتين.

النص الوارد في المرفق:

١٥ - فيما يتعلق بالنص الوارد في مرفق ورقة العمل، أعربت بعض الوفود عن الرأي بأن تسميته بـ "مجموعة مبادئ" ستحتاج إلى مزيد من النظر. وفي هذا الصدد أعرب عن الرأي بأن اختيار العنوان الملائم يشكل قرارا مهما وأنه على الرغم من أن كلمة "مبادئ" قد تكون مقبولة في نهاية المطاف. فإنه ينبغي النظر أيضا في خيارات أخرى، مثل "نهج عامة"، أو "مبادئ توجيهية".

١٦ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن المناقشة المتعلقة بالعنوان المناسب للوثيقة الواردة في المرفق ينبغي ألا تعوق النظر في النص ذاته، الذي ينبغي تحليله في ضوء دور اللجنة الفرعية في التطوير التدريجي لقانون الفضاء الخارجي. وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن أي قرار يتعلق بالعنوان المناسب للوثيقة ينبغي أن يأتي بعد الانتهاء من النظر فيها.

المبدأ أولا

١٧ - فيما يتعلق بالفقرة ١، أعرب عن الرأي بأن كلمة "الخاصة" فيما يتصل باحتياجات البلدان النامية تفتقر الى الوضوح. وأعرب أيضا عن الرأي بأنه اذا خلص الى أن البلدان النامية لها فعلا احتياجات خاصة، عندئذ يتعين عدم إزالة كلمة "الخاصة" من الحكم. وأعرب أيضا عن الرأي بأن كلمة "الخاصة" التي أضيفت في الفقرة ١ لجعل هذا الحكم متماشيا مع الفقرتين الخامسة والثامنة من الديباجة، اللتين تستخدم فيهما نفس التعابير. وأعرب أيضا عن الرأي بأن من الواضح أن البلدان النامية لها احتياجات خاصة لتحقيق التنمية الاقتصادية وأن استخدام كلمة "الخاصة" في الفقرة مناسب.

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن الرأي بأن كلمة "الهامة" فيما يتصل بالقدرات الفضائية ليست واضحة. وردا على ذلك، أعرب عن الرأي بأنه ينبغي فهم هذه الكلمة على أنها محاولة لعدم اقتصار الالتزام بتشجيع التعاون على البلدان المتقدمة النمو فقط، بل بالعكس لتوسيع هذا الواجب العام ليشمل أيضا البلدان النامية عندما تصبح في حيازة مثل تلك البلدان أيضا بعض القدرات الفضائية "الهامة".

١٩ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن كلمة "التضامن" ليست واضحة في سياق الفقرة ٣. وردا على ذلك، أعرب عن الرأي بأن كلمة "التضامن" أدرجت في ورقة العمل لتعكس التعليقات التي قدمتها الوفود في السنة الماضية وأن المقصود بكلمة "التضامن" في ذلك السياق هو التشديد على الفكرة القائلة إن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ينبغي أن يتما بطريقة تحترم طبيعته بوصفه ميدانا للبشرية قاطبة.

٢٠ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن عبارة "حرية مطلقة" غير مناسبة في سياق الفقرة ٣. وأعرب أيضا عن الرأي بأن العبارة الأخيرة من تلك الفقرة ليست مرتبطة منطقيا بالعبارة السابقة، وبأنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي:

"ينبغي أن تأخذ الدول في الاعتبار، عند تقرير طرق تعاونها، وخاصة في إطار التعاون المتعدد الأطراف، التضامن والإنصاف اللذين ينبغي أن يسودا في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بوصفه ميدانا للبشرية قاطبة".

٢١ - وفيما يتصل بالفقرة ٣، أعرب أيضا عن الرأي بأن معنى كلمة "طرق" ليس واضحا وأنه يمكن تفسير الفقرة ٣ على أنها تحد من سيادة الدول في تحديد طرق التعاون الدولي. ولذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة "طرق تعاونها" بعبارة "جميع جوانب تعاونها"، أو "القيام بتعاونها". وردا على ذلك، أعرب عن الرأي بأن من الواضح أن الحكم يعني ضمنا أن للدول الحق في تقرير مضمون تعاونها وأشكاله المحددة، بما في ذلك طريقته، وشروطه، والمعاملة الممنوحة للدولة المستفيدة من ذلك التعاون.

المبدأ ثانيا

٢٢ - فيما يتعلق بالفقرة ١، أعربت بعض الوفود عن الرأي بأن المصطلحات والتعابير مثل "منصف" و "غير تمييزي"، التي استخدمت في السياق الأكثر تحديدا لمبادئ عام ١٩٨٦ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي ينبغي ألا تستخدم بنفس المعنى في الفقرة. إلا أنه أعرب عن الرأي بأن من الممكن إيجاد مصطلحات بديلة ولكن ليس من المستصوب استخدام نفس المصطلحات والتعابير بمعان مختلفة في نصوص مختلفة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، استفسر عن المعنى الدقيق لعبارة "حسب الاقتضاء" كما ترد في تلك الفقرة. وردا على ذلك، أعرب عن الرأي بأن الشروط التي تسير بموجبها بعض برامج التعاون ليست مناسبة لكي توسع لتشمل برامج تعاون أخرى وأن المقصود بعبارة "حسب الاقتضاء" هو التعبير عن هذا الواقع.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أثير تساؤل حول ما إذا كان القصد بهذا الحكم هو فرض التزام على دولة تعرض التعاون على دولة أخرى، أو تقديم توصية اليها لكي توسع فوائد التعاون لتشمل دولا أخرى، أو ما اذا تظل عملية التوسيع تلك خاضعة لتقدير الدولة التي تعرض التعاون. وردا على ذلك، أعرب عن الرأي بأن الهدف من ورقة العمل هو المساعدة في إيجاد مبادئ توجيهية عامة للتعاون الدولي في هذا الميدان، وليس فرض أي شكل إلزامي للتعاون. وفي رأي ذلك الوفد، فإنه تقوم بالتعاون الدولي دول ذات سيادة، والسيادة هي أحد أسس ذلك التعاون. إلا أنه بالنظر الى اختلاف مستويات نمو الدول، فإن من الهام تحديد أشكال تعاون أكثر فعالية وفائدة ونفعا. وفي رأي ذلك الوفد، فإنه يقصد بالفقرتين ٣ و ٤ طرق تلك الحاجة دون المساس من سيادة الدول المشار إليها صراحة في الفقرة ٣ من المبدأ أولا. وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة في الفقرة ٣ تحد من أية عملية توسيع عام لبرامج التعاون، بحيث لا ينشأ أي تعارض مع الفقرة ٣ من المبدأ أولا.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمعاملة الممنوحة للبلدان النامية بموجب الفقرة ٤، أعرب عن الرأي بأن مفهوم "المعاملة" يتطلب المزيد من الايضاح. وبالخصوص طرح السؤال عما إذا كان يتعين أن تحدد الدول شكلا مختلفا للتعاون حسب مرحلة نمو البلد المستفيد. وأعرب عن الرأي بأن صياغة الفقرة ٤ نقحت لتفادي أن يعطي الانطباع بأنه يحدد ضمنا أي طابع آلي أو أي توحيد قياسي للتعاون. وأعرب عن الرأي بأن المعاملة الخاصة التي تمنحها للبلدان النامية البلدان التي تقدم التعاون، على النحو المتوخى في الفقرة ٣ من المبدأ ثانيا، تتمثل في تزويد البلدان النامية بالوسائل اللازمة لجعلها قادرة تماما على المشاركة في برامج التعاون. وأعرب عن الرأي بأن مفهوم المعاملة الخاصة يتصل بمبادئ أخرى، مثل مبادئ عام ١٩٨٦ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي والمقصود منه هو إعادة تأكيد طريقة التعاون المستصوبة في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٦ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن الفقرة ٤، التي تعالج جوانب أساسية للتعاون، تتناقض مع الفقرة ٣ من المبدأ أولا التي تنص على سيادة الدول في القيام بالتعاون. وأعرب أيضا عن الرأي بأن كلمة

"ينبغي" الواردة في الفقرة ٤، وكذلك في الفقرة ٣ السابقة، تفرض على ما يبدو التزاما على الدول التي تعرض التعاون. وردا على ذلك، أعرب عن الرأي بأنه ينبغي قراءة الفقرة ٤ بالاقتران مع الفقرة ٣ وبأن عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة في الحكم الأخير تتوخى المرونة اللازمة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمعاملة الخاصة الممنوحة للبلدان النامية بموجب الفقرة ٤، أُعرب عن الرأي بأنه قد لا يكون من المستصوب النص على معاملة خاصة على أساس النمو الاقتصادي للبلدان فقط، حيث أن بعض البلدان المتقدمة النمو ليس لديها أنواع معينة من القدرات الفضائية في حين تمتلك بعض البلدان النامية قدرات فضائية معينة.

٢٨ - وأعرب أيضا عن الرأي بأن التعاون الدولي القائم على الفائدة المتبادلة ينبغي أن يشكل الأساس في هذا الصدد. وجوهر هذا التعاون القانوني هو الانصاف. وينبغي أن يركز الانصاف هنا على معاملة البلدان النامية معاملة محابية داخل الاطار العام القائم على فرص الوصول المتساوية وغير التمييزية للفضاء الخارجي. وقد يبدو لغير أصحاب التفكير القانوني أن من التناقض الذاتي أن نتحدث عن فرص الوصول المتساوية مع معاملة تفضيلية للبلدان النامية. ولكن هذا لا يعد تناقضا في القانون، بل انه في الواقع صلب الاجراءات القانونية أو التحفظات المناسبة المتبعة في معظم النظم القانونية والدساتير القائمة في دولنا.

المبدأ ثالثا

٢٩ - فيما يتعلق بالفقرة ١، أُعرب عن الرأي بأن هناك أهدافا أخرى ذات صلة بالموضوع ينبغي الإشارة إليها، مثل عدم تكرار الجهود وكفاءة تخصيص الموارد وتنسيق السياسات. إلا أنه أُعرب عن الرأي بأنه لن يمكن النظر في جميع الأهداف التي قد يسعى إليها التعاون الدولي. ويرى ذلك الوفد أنه ينبغي لكي تستفيد البلدان النامية من تكنولوجيا الفضاء والأنشطة الفضائية، فيما يتعلق مثلا بالإدارة الاقتصادية والتنبؤات الجوية وتخفيف حدة الكوارث الطبيعية، أن تتوفر لهذه البلدان فرص الوصول إلى تكنولوجيا الفضاء. وفي هذا الصدد، ودون سد الأبواب أمام أي أهداف أخرى قد تبدو مهمة، فإن ذكر تنمية القدرات المحلية في الفقرة ١ بوصفها الهدف الرئيسي للتعاون الدولي في الاعتبار على ما يبدو حاجة خاصة بالبلدان النامية.

٣٠ - وتساءلت بعض الوفود عما إذا كانت الإشارة إلى تنمية القدرات المحلية لجميع الدول بوصفها الهدف الرئيسي للتعاون الدولي تعني أن التعاون الدولي ينبغي أن يجري على نحو يتيح لجميع الدول تحقيق نفس الدرجة من النمو في المسائل المتعلقة بالفضاء. وفي رأي بعض الوفود الأخرى، فإن تنمية القدرات الوطنية في جميع ميادين العلم والتكنولوجيا هو هدف مقبول بوجه عام. وفي هذا الصدد لا يتمثل غرض الفقرة ١ في تمكين جميع البلدان من أن يكون لديها برامج فضائية كاملة أو تحقيق المساواة في جميع جوانب الأنشطة الفضائية، بل في تمكين البلدان النامية من أن تكون في وضع يمكنها من تنمية القدرات الفضائية والمشاركة الكاملة في التعاون الدولي. وأُعرب أيضا عن الرأي بأن نطاق التعاون الدولي على النحو

المتوخى في الفقرة ١ من المبدأ ثالثا يتمثل في تمكين البلدان التي تفتقر إلى القدرة أو الموارد اللازمة لتنمية القدرات الوطنية من تحقيق هذا الهدف، دون فرض أية واجبات ملزمة على البلدان المتقدمة النمو. وفي هذا الصدد، تتفق تنمية القدرات الوطنية مع الإطار العام الذي تندرج فيه ولاية الفريق العامل التي تتمثل في النظر في الجوانب المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة.

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة تنمية القدرات المحلية، أُعرب عن الرأي بأن هذا الموضوع ينبغي ألا يُنظر إليه من منظور ضيق. ويرى ذلك الوفد أن بعض الدول تمكنت من زيادة تنمية قدراتها عن طريق التعاون الدولي على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف وليس عن طريق البرامج الوطنية الخالصة. إلا أنه، أُعرب عن الرأي بأن شروط التعاون الدولي قد تختلف حسب المستوى الإنمائي وأن من الواجب أن يتوفر مستوى أدنى من القدرة الوطنية حتى يتمكن بلد ما من الاستفادة من ذلك التعاون.

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأنه قد تكون للبلدان النامية في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي احتياجات مختلفة حسب مراحل نموها. وفي هذا الصدد، قد تحتاج بعض البلدان النامية إلى تحسين قدرتها على استيعاب تكنولوجيا بلدان أخرى؛ وقد تحتاج بلدان نامية أخرى إلى تنمية معرفتها العلمية وقد تحتاج بلدان نامية أخرى إلى تعزيز قدرتها المحلية. وفي رأي هذه الوفود، لا تعالج الفقرة ١ بصياغتها الحالية كل الاحتياجات العريضة التي قد تتطلبها البلدان النامية. وترى بعض الوفود أن هذه المشكلة يمكن حلها عن طريق إضافة عبارة "لجعل التعاون أكثر جدوى بجميع جوانبه" في نهاية الفقرة.

٣٣ - وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة ٢ من ذكر لتعزيز وتيسير تبادل الخبرة والتكنولوجيا، أُعرب عن الرأي بأنه، بغية تمكين البلدان النامية التي ليس لديها قدرات فضائية من الوصول إلى علوم وتكنولوجيا الفضاء، ينبغي إضافة الجملة التالية إلى الفقرة ٢، أو إيرادها في فقرة مستقلة:

"ينبغي أن تزال تدريجيا العوائق التجارية التي تعرقل هذا التبادل أو تؤثر على نقل التكنولوجيا اللازمة لتنمية القدرات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية".

٣٤ - وأعرب أيضا عن الرأي بأنه ينبغي النظر الى أهداف التعاون الدولي من منظار احتياجات ومصالح البلدان النامية ككل. والهدف الرئيسي للبلدان النامية هو أن تشارك في أنشطة الفضاء الخارجي. إلا أنه اذا اختار أي بلد نام أي أسلوب آخر، فانه يمكن تشجيعه على القيام بذلك. وعلى أية حال، فان نقل التكنولوجيا، بما في ذلك المواد والمعدات والمعارف العلمية، والتدريب اللازم للموظفين وتوفر الأموال ورأس المال المطلوب هي الاحتياجات الأساسية. وينبغي أن توجه كل ترتيبات قانونية للتعاون بشكل ايجابي وينبغي ألا تستهدف عرقلة نقل التكنولوجيا. وفي الواقع ينبغي أن يوضع ذلك التعاون بطريقة تسهل إزالة الحواجز القائمة، إن وجدت.

المبدأ سادسا

٣٥ - فيما يتعلق بالفقرة ٣، أُعرب عن الرأي بأن هذا الحكم ينبغي أن يراعي أيضا استخدامات تكنولوجيات الفضاء الخارجي وتطبيقاتها في الأغراض التعليمية. وفي هذا الصدد، اقتُرحت إضافة فقرة فرعية جديدة عقب الفقرة الفرعية (هـ) مباشرة، يكون نصها على النحو التالي:

"استخدام التكنولوجيات الفضائية في تنفيذ البرامج التعليمية الرامية إلى محو الأمية وتعزيز المستويات التعليمية وإقامة مراكز تدريبية للمدرسين والتقنيين، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية من البلدان النامية".

٣٦ - وأعرب كتعليق عام عن الرأي بأن ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 تعالج أساسا جانبين مختلفين من جوانب التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي وهما: شروط وطريقة إقامة التعاون، والكيفية التي ينبغي أن يقوم بها هذا التعاون. ويرى هذا الوفد أن تنقيح ورقة العمل في المستقبل ينبغي أن يركز على الجانب الثاني ولذلك ينبغي أن يُنظر في إمكانية إعداد عقود نموذجية تغطي شتى جوانب التعاون الدولي.

٣٧ - وفيما يتعلق بالنظر، في المستقبل، في التنقيح التالي لورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182، أُعرب عن الرأي بأنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لحكمين محددين في الورقة وهما: الفقرة ٣ من المبدأ أولا التي تعالج الحق السيادي للدول في تقرير واتباع سياسة التعاون الدولي. والفقرة ١ من المبدأ ثالثا التي تعالج الأهداف الواجب رسمها لهذا التعاون. وبالنظر الى المعوقات الاقتصادية والاجتماعية القائمة التي تضغط بقوة على كل قرار حكومي في مجال التعاون الدولي في البلدان المتقدمة النمو ذاتها، ينبغي توخي الحذر في تحديد الآثار الدقيقة للأحكام المعروضة لنظر اللجنة الفرعية، لكي يتسنى لكل فرد أن يتخذ قراره عن معرفة تامة ولكي لا يتدهور الجو العالمي الذي مازال مواتيا للتعاون.

٣٨ - وبالنيابة عن المشتركين في تقديم الورقة، أعرب عن الرأي بأن ورقة العمل تمثل جهدا كبيرا بذل في إدراج الاقتراحات التي قدمتها وفود أخرى أثناء المناقشات التي دارت في الدورة السابقة للفريق العامل بشأن ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182 في عام ١٩٩٢، وكذلك لتبديد الشكوك وإزالة أسباب التردد التي أبداها البعض حينئذ. كما ذُكر أن المشتركين في تقديم الورقة سيعرضون تنقيحا جديدا لها في المستقبل، يتناول المسائل المثارة ويدرج الاقتراحات التي قدمت أثناء الدورة الراهنة للفريق العامل.

٣٩ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن مناقشة ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 كانت بناءة وإيجابية في مجملها وأن الاقتراحات التي قدمت أثناء الدورة ستوضع بعين الاعتبار في المناقشات المقبلة للورقة.

٤٠ - وأعرب رئيس الفريق العامل، لدى تلخيصه للمناقشة، عن الرأي بأن المناقشة التي جرت استنادا إلى ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 كانت مثيرة للاهتمام ومفيدة وبناءة جدا.

٤١ - وعقد الفريق العامل جلسته الختامية يوم ٧ نيسان/ابريل وقام في تلك الجلسة بدراسة هذا التقرير واعتماده.

- - - - -